المسائل المختصرة
من كتاب البرزلي

المسائل المختصرة
من كتاب البرزلي

للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني
المعروف بحلولو

تحقيق
الدكتور أحمد محمد الخليفي

دار المدار الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو استنساخه بأي شكل من الأشكال دون إذن خطّي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopyings, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

الطبعة الأولى

كانون الثاني/يناير/أي النار 2002 إفرنجي

رقم الإيداع المحلي 4169/ 2001

ردمك (رقم الإيداع الدولي) ISBN 9959-29-066-2

دار الكتب الوطنية/ بنغازي ـ ليبيا

تصميم الغلاف: نقوش

دار المدار الإسلامي

أوتوستراد شاتيلا ـ الطيونة، شارع هادي نصر الله ـ بناية فرحات وحجيج، طابق 5،
خليوي: 933989 ـ 03 ـ هاتف وفاكس: 542778 ـ 1 ـ 00961
بيروت ـ لبنان

توزيع دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية: زاوية الدهماني، السوق الأخضر، ص.ب: 13498، هاتف: 4448750 ـ 4449903 ـ 3338571. 21 . 00218 ـ فاكس: 4442758 . 21 . 00218، طرابلس ـ الجماهيرية العظمى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدِّمة

الحمد للَّه الذي علّم الإنسان ما لم يعلم ونوّر بصائر العلماء بسر المعرفة واليقين والصَّلاة والسَّلام على نبيه محمد القائل: «**من أراد الله به خيراً فقهه في الدين**»[1] وعلى آله وصحبه الذين شادوا الدين ورفعوا لواءه حتى عم المشرقين والمغربين وأقاموا لواء العدل بين الناس فكانوا أئمة هادين ومهتدين، وكانوا رهباناً بالليل فرساناً بالنهار، وعلموا الناس الحلال وحذروهم من الحرام فاهتدى بهم الشارد واغترف من رحيقهم الوارد فقادوا خير أمة أخرجت للناس، واهتدى بهم العباد إلى معرفة ربهم وعبادته وتوحيده ورهبته وخرجوا بهم من الظلمات إلى النور واستنارت بهم القلوب وتطهرت من غلها الصدور. . . . وبعد.

فإن الله تبارك وتعالى حبب إليّ التفقه في دينه ورغبني في فهم الدقائق من شريعته فانتظمت تحت لواء جامعة الأزهر العامرة في رحاب كلية الشريعة والقانون حتى نلت شهادة الماجستير في الفقه المقارن بعنوان (عقود الزواج الفاسدة في الإسلام) سنة 1982م، ثم أخذت أفكر في موضوع البحث

---

(1) البخاري كتاب العلم الباب العاشر، وابن حنبل ج1 ص 306.

فوردت على خاطري مجالات كثيرة ومواضيع شتى كان من بينها موضوع الضمان والتأمين الاجتماعي، وأخيراً وَقَعَ الاختيار على تحقيق مسائل (حلولو) على (البرزلي) التي تحصلت على أول نسخة منها بفضل الدكتور محمد الجراري رئيس مركز جهاد الليبيِّين للدراسات التاريخية، وذلك لفوائدها الجمة وفتاواها المفيدة حيث إنها جاءت على المعتمد من المسائل الفقهية المطابقة لعرف البلاد وعاداتها وتقاليدها، وما إن اطلعت كلية الدعوة الإسلامية على الفكرة والمخطوطة حتى تقدمت مشكورة بالموافقة وساعدتني على إبراز الفكرة للوجود وتحقيق ما كان حلماً يُراود نفسي. فشجعتني الكلية على ذلك حتى شرعت بحمد الله وعونه في تحقيق هذا الكتاب القيم الذي ظل مخطوطاً أمداً طويلاً من الزمن لم يعرف خلاله النشر الحديث أو التحقيق أو الدراسة فوجدت منه ثلاث نسخ وحققت من هذا التراث العظيم من أول العبادات حتى نهاية الأحوال الشخصية.

ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء غير أن الذي منعني من تحقيقها كلها في الوقت الحاضر هو حرص الجامعات على صغر حجم الأطروحة بحيث لا يتجاوز مائتي صفحة وإنني عازم بعد تقديم الأطروحة على تحقيق جميع الكتاب إن شاء الله تعالى حرصاً على فوائده الجمة التي قد يحتاج إليها المبتدئ ولا يستغني عنها المُنْتَهِي.

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع للاعتبارات الآتية:

1 ـ أهمية دراسة المخطوطات الإسلامية لما تشتمل عليه من تراث مفيد وقواعد علمية رائعة تبسط المسائل الفقهية لطلبة العلم وغيرهم دون شدة بحث وكثير عناء.

2 ـ رغبتي الصادقة في تحقيق هذا الكتاب الذي ستفخر به حقاً المكتبة الإسلامية بضمه بين كنوزها من الكتب النادرة في الشريعة الإسلامية.

3 ـ لما عهدته في نفسي أثناء دراستي في الكلية من حرص شديد على المحافظة على التراث الإسلامي ونشره.

وبما أن الإمام (حلولو) من أكابر الأئمة الأعلام الذين ذاع صيتهم في شرق البلاد وغربها فإني رأيت من الوفاء بحق هذا الإمام العظيم أن أقوم بإخراج بعض تراثه الفقهي ليعم نفعه في الحاضر والمستقبل وليعلم طلبة العلم من هذه البلاد بأن لهم أعلاماً يجب العرفان لهم بالجميل.

هذا وقد كان الفقه الإسلامي على مرّ العصور المختلفة مظهراً من مظاهر عناية الأمة الإسلامية بهذه الشريعة، شريعة الإصلاح، والعدل، والرحمة فتكونت موسوعة فقهية عظيمة خلّفها أسلافنا للأجيال المتعاقبة، واستنار بالفقه الإسلامي حتى بعض المشرعين الغربيين حيث اقتبسوا أحكاماً من كتاب خليل بن إسحاق المالكي وموطأ مالك بن أنس في عدة مواضيع كالشفعة والنفقات والحضانة وغيرها من الأحوال الشخصية وبقية المرافق وهو أمر إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن الفقه دين الله ومنهجه لعباده وهو المَعْنِي بقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1] ودلّ عليه صراحة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام «**من أراد الله به خيراً فقهه في الدين**».

وأعظم مصدر للتقنين والتشريع هو الفقه الإسلامي على مرّ الدهور والأزمان وكتبه هي المراجع الأصلية لكل من أراد أن يستقي من المنافع العذبة الصافية، واتجهت الأنظار إلى الفقه الإسلامي بعد فشل القوانين الوضعية في حلّ مشاكل المجتمع فحظي بمزيد من الاهتمام من قبل الباحثين ورجال الفكر فحفلت المكتبات الفقهية بالكثير من الآثار والمؤلفات في مجالات شتى، ولكن فتاوى (حلولو) على (البرزلي) لم تدرس دراسة مستقلة ولم تظهر إلى الوجود منذ زمن بعيد.

وقد أتاح لي الله فرصة الحصول على ثلاث نسخ إحداهن من مكتبة الأوقاف التابعة لمركز الجهاد الليبي الذي يقوم بحفظ التراث فاعتنيت بنسبة الكتاب إلى مؤلفه ثم قمت بمقارنة النسخ بعضها ببعض وأشرت إلى الفروق

(1) سورة البقرة، الآية: 268.

بين كل نسخة وأخرى من خلال التحقيق، وأشرت أيضاً إلى المحذوف أو الزائد ثم قمت بترقيم الآيات القرآنية الواردة في المخطوطة ثم خرّجت الأحاديث والآثار، مشيراً إلى أماكن وجودها في كتب السنة، ثم ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب وأَرْجَعْتُ معظم المسائل الفقهية إلى أصولها ـ إن لم أقل كلها ـ ووضعت فهارس عامة مفصلة للموضوعات والتراجم.

ولا يفوتني أخيراً أن أهدي جزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور أحمد علي الأزرق الذي كان لتوجيهه ورعايته أثر كبير في إنجاز هذا العمل، كما أهدي خالص ثنائي لزملائه الكرام في جامعة أم درمان الإسلامية، وللإخوة الأفاضل بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية وعلى رأسهم الدكتور محمد أحمد الشريف. وأنوه مجدداً بفضل الدكتور محمد الجراري الذي كان تعاونه بمثابة البذرة الأولى في هذا العمل، كما أنوه بكل يدٍ مدت لي المساعدة وأعانتني على الإسهام في خدمة تراثنا المجيد.

والله ولي التوفيق

تمهيد

الحمد لله الذي أنار سبيل المستفتين وأظهر الحق على ألسنة المفتين وكفى نبيه إجابة السائلين في كثير من آي الذكر الحكيم، والصَّلاة والسَّلام على إمام المرسلين وقدوة المتقين سيدنا محمد السَّراج المنير والنور المبين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وبعد:

تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

إن (الإفتاء) مصدر لفعل (أفتى) ـ فمثلاً أفتاه في الأمر أبانه له.

ويُقال استفتيته فأفتاني إفتاء، أي أجابني.

و(الفتوى والفتي) اسمان يوضعان موضع المصدر (الإفتاء).

والفتيا: تبيّن المشكل من الأحكام.

والفتيا والفتوى[1]: ما أفتى به الفقيه، ويُقال أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له.

ومعنى تفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه. ومنه فاتيت فلاناً فيما تنازعنا فيه أي رفعته إلى المفتي.

---

(1) قال في المحكم: فتح الفاء لأهل المدينة وهو الجاري على القياس. مواهب الجليل للحطاب (1: 32).

انظر الفتاوى للشاطبي ص 67.

وأصل الواو في (فتوى) ياء كتقوى، وإن ضم أوله صح فيقال: فتيا.

وجمع فتوى فتاوى وفتاوي وكونه منقوصاً هو الأصل، أما القصر فهو وارد على سبيل التخفيف.

وقال عبد الحق بن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[1] أي يبيّن لكم حكم ما سألتم.

وفي الاصطلاح: الفتوى بمعنى الإفتاء وهو الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام.

فالمفتي ليس له حق إلزام المستفتي بالحكم الشرعي الذي أخبره به، أما القاضي فإن سلطته تخوله الإلزام.

ويرى القرافي أن حكم القاضي إنشاء، وعلى رأيه فلا حاجة لعبارة (لا على وجه الإلزام) لأن القضاء لم يدخل في التعريف أصلاً[2].

وتطلق الفتوى على الحكم الذي وقع الإفتاء به.

والإفتاء يكون لسائل عن حكم شرعي وهو المستفتي ويكون غالباً من المقلدين.

قال التهانوي: (المفتي والمستفتي إنما يكونان متقابلين ممتنعي الاجتماع عند اتحاد متعلقهما).

والأمور المستفتى فيها هي المسائل الاجتهادية دون المسائل العقلية على الصحيح.

والمسائل الاجتهادية هي التي يكون للفقهاء النظر فيها في إطار الأدلة

---

(1) سورة النساء، الآية: 126.

(2) الهلالي على مختصر خليل 108 . مواهب الجليل للحطاب 1: 32 وقال الزرقاني في تعريف الفتوى (الإخبار لفظاً أو كتباً بالحكم على غير وجه الإلزام) الزرقاني على مختصر خليل: 3: 136.

الشرعية، وتشمل الأبواب الفقهية المعهودة من عبادات وأيمان وأنكحة وبيع وسائر المعاملات، وغيرها من أمور الجنايات والإرث، وما يتصل بفروع شريعتنا التي تتعلق بكل أفعال المكلفين، واندراجها جميعاً تحت الأحكام الشرعية.

قال في دائرة المعارف الإسلامية: إن لفظ الفتوى عند المسلمين يستعمل في كل أمر مدني أو ديني.

الفرق بين فتوى المفتي وحكم الحاكم:

إذا أفتى المجتهد فإنه يكون معتمداً الأدلة الشرعية من القرآن والسنة لاستنباط الحكم الشرعي المسؤول عنه.

وإذا تولى القضاء وانتصب لفصل النزاع فإنه يتتبع الحجج ويسمع البينة والإقرار ويجتهد في تطبيق الحكم المناسب[1].

فهو في القضاء ينشئ حكماً بعد أن فوّض إليه بذلك بمقتضى ما تبوأ من مكانة علمية، وما ورث عن الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[2].

وهو في الفتوى مخبر بما فهم من حكم الله عزَّ وجلَّ الذي يسر له الأدلة الشرعية.

قال الإمام القرافي: (إن الفرق بين الحالتين أنه في الفتيا يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، والقاضي في الحكم ينشىء إلزاماً أو إطلاقاً للمحكوم عليه بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح والواقع في تلك القضية.

والمفتي يفتي في مسائل العبادات والمعاملات على الإطلاق، لكن

(1) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام 3430.

(2) سورة المائدة، الآية: 49.

القاضي لا يشمل حكمه فروع العبادات)[1].

وعلى القاضي أن يشاور المفتين في حكمه.

مراتب المفتين وطبقاتهم:

تتفاوت مراتب الفقهاء الذين يتصدون للإفتاء باختلاف درجة تحصيلهم العلمي وثقافتهم الشرعية واللغوية، وجمعهم لشروط الاجتهاد[2] وهذه المراتب هي:

الأولى: مرتبة ذوي الاجتهاد المطلق، لمن توفرت لهم أدواته على أكمل وجه، وجمعوا شروطه التي قررها الأصوليون.

الثانية: مرتبة ذوي الاجتهاد المقيد بالمذهب لمن تبحروا في الاطلاع على النقول وتفقهوا فيها وعرفوا قواعد إمام المذهب ومداركه وحذقوا العربية وأصول الفقه وملكوا القدرة على التصرف في المذهب.

الثالثة: مرتبة ذوي التبحر والتفقه والاستحضار لكن مع شيء من التخلف في إتقان معرفة القواعد والمدارك والمستندات.

ويلحق بهم من لم يبلغ مثلهم مستوى الحفظ، وإنما توفرت لهم المعرفة بالفروع والفهم الثاقب.

فأما أهل الطبقة الأولى فيجب عليهم الفتوى بما أداه إليهم اجتهادهم واقتضته الأدلة دون تقليد لغيرهم.

وأما أهل الطبقة الثانية المعروفون بمجتهدي المذهب فتجب عليهم الفتوى بمقتضى نصوص المذهب، فيما هو محل اتفاق وبالراجح مما فيه اختلاف.

---

(1) الفرق الرابع والعشرون والمائة بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم من (فروق القرافي) ج4 ص 48 والمعيار ج1 ص 104.

(2) شرح تنقيح الفصول 2:190 الشاطبي في الموافقات 4: 105 والشنقيطي في نشر البنود 2: 316 ثم انظر الفتاوى للشاطبي ص 72.

وأما المفتي من الطبقة الثالثة فله الفتوى بما حفظ من نصوص المذهب مما هو مطابق لعين النازلة، ولا بد أن يكون عنده من علم العربية ما يفهم به معاني الكلام إفراداً وتركيباً، ومن الفهم ما يحسن به التطبيق ولا يقيس ما لا نص فيه على المنصوص، ولا يخرج حكم مسألة على نظيرتها لفقد آلات القياس فقد يظن مسألة مساوية لأخرى وبينهما فرق أو أكثر وقد يظن بينهما فرقاً وهما متساويان.

ومن لم يصل من طلبة الفقه إلى هذه المرتبة الأخيرة من مراتب المفتين وإنما اقتصر على تحصيل بعض المختصرات الفقهية دون تمييز بين المشهور والضعيف من الأقوال فإنه تحرم عليه الفتوى[1].

صفات المفتي:

إن العالم لا يلتحق بإحدى المراتب السالفة إلاّ إذا توفرت له شروط، منها ما يتعلق بالجانب العلمي الذي أشرنا إليه، ومنها ما يتعلق بالجانب الأخلاقي وحسن التصرف فيما اكتسب من الثقافة الشرعية.

قال ابن الصلاح[2]: (أما شروطه وصفاته فهي أن يكون مكلّفاً مسلماً ثقة مأموناً منزهاً[3] من أسباب الفسق وسقطات المروءة لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون رفيع النفس سليم الذهن رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً)[4].

وقد أرجع أبو العباس أحمد الهلالي الصفات المشترطة في المفتي إلى صفتين أساسيتين:

---

(1) الهلالي على مختصر خليل 110: 113. والفرق الثامن والسبعون من فروق القرافي ج2 ص 107.

(2) أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح مفسّر محدث فقيه. وُلِد بشرخان سنة 577هـ، توفي سنة 643 بدمشق (الأعلام ج4 ص 369).

(3) انظر الفتاوى للشاطبي ص 73، 74.

(4) أدب المفتي والمستفتي عند القول في شروط المفتي وصفاته وأحكامه وآدابه مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس: 19608.

العدالة والمعرفة، وفسّر سرّ اشتراط الأولى بقوله (أما شرط العدالة فلئلا يرتكب ما لا تجوز الفتوى به قصداً أو تساهلاً) فالقصد أن يتعمد ذلك لغرض فاسد، كقصد ضرر أحد الخصمين أو قصد نفع الآخر لعداوة أو صداقة، أو ليحصل له بذلك نفع من أجرة يأخذها فيدخل في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[1].

أو ليكتسب جاهاً عند سلطان مثلاً بالترخيص له وما أشبه ذلك، والتساهل أن لا يتثبت فيفتي بلا إمعان نظر في المسألة.

ثم فسّر سر اشتراط الثانية بقوله: (أما شرط المعرفة فلأن المطلوب من المفتي تبيّن الحق الذي هو الحكم الشرعي في العبادة أو المعاملة، والجاهل أعمى عنه ضال عن طريقه، والضال عن الطريق كيف يطلب منه أن يهدي الناس إليها؟).

وفي الحديث: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»[2].

وأشار القاضي أبو الوليد بن رشد (الجد) ت 520هـ، إلى ما يتطلبه التأهل للفتوى من النور الذي يبعثه الله في قلوب العلماء، إذ قال: (ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية، إنما هو نور يضعه الله حيث شاء، فمن ارتكن في نفسه أنه أهل للفتوى بما وضعه الله من ذلك النور المركب على الحفظ جازت له الفتوى، إذا اعتقد الناس فيه كذلك)، كما قال ابن هرمز: (حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لها)[3].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 78.

(2) الهلالي على مختصر خليل: 108، 109. والحديث رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم (الصحيح 1:36).

(3) جامع مسائل الأحكام 1:4 أ. وانظر الفتاوى للشاطبي ص 75.

ويجب على المفتي قبل أن يتصدر للفتيا أن يتدرب على أصولها وجمع مسائلها وأدلتها واستخراجها من مصادرها، لأنه قد يجمع الفقيه الشروط السالفة، ومع ذلك يعسر عليه أن يفتي الناس ويعرفهم بأحكام ما ينزل بهم في حياتهم ذلك أن الفقيه يحيط بالأحكام الشرعية، ثم تعرض عليه جزئيات الواقعة، فلا يحسن تطبيق ما يناسب من تلك الأحكام على الجزئية المعروضة أحياناً.

وقد لاحظ ذلك أبو عبد الله بن عبد السلام[1] ت 749ـ فقال: (إنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيراً من الفقه ويفهمه ويعلّمه غيره، فإذا سُئِل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصَّلاة، أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلاّ بعد عسر)[2].

لذلك نرى الله هيأ نبيه لهذا الجانب العظيم ليكون قدوة للعلماء وإماماً لهم في الفتيا، فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[3] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[4] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[5] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[6] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[7].

---

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام التونسي الهواري، قاضي الجماعة حافظ متبحر في العلوم العقلية والنقلية، تولى التدريس والفتوى والقضاء. (برنامج المجاري: 142، شجرة النور: 210).

(2) المعيار ج10 ص 79، 80.

(3) سورة البقرة، الآية: 188 أي يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس يعلمون بها أوقات زرعهم ومتاجرهم وحجهم. تفسير الجلالين ج1 ص 81.

(4) سورة البقرة، الآية: 219، أي ينفقون الفاضل عن الحاجة. تفسير الجلالين ج1 ص 94.

(5) سورة البقرة، الآية: 220، أي عن الحيض أو مكانه قل هو أذى أي قذر.

(6) سورة المائدة، الآية: 5 تفسير الجلالين ج1 ص 96، أي الطيبات الأطعمة اللذيذة.

(7) سورة البقرة، الآية: 217، أي في الخمر والقمار إثم عظيم. تفسير الجلالين ج1 ص 94.

ففي هذه الآيات وغيرها من آي الذكر الحكيم درّب الله رسوله على الفتيا التي هي أعظم جانب من الجوانب التي أمر الله بها وحثّ عليها في قوله ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

ومن أئمة أهل الذكر الذي هو جدير بأن يسأل وأن تطمئن إليه النفوس في الفتيا لجمعه شروطها وأركانها، ولقدرته على إخراجها من مظانها والبحث عنها في مصادرها هو الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق اليزليطي المشهور بـ (حلولو الوامح) الذي نحن بصدد تحقيق كتابه الذي اختصره من مسائل أستاذه البرزلي هذا الكتاب العظيم الذي إذا تمّ تحقيقاً يكون من أعظم الفوائد للمبتدئين من طلبة العلم كما يستفيد منه المنتهي إن شاء الله.

والإمام (حلولو) غني عن التعريف فثمرة ما وصل إليه من دراسته العظمى ومجهوده الكبير هو الذي نقدمه بين يد القُراء والباحثين والدارسين لجدير بأن يضع الإمام حلولو في مكان الصدارة بين أقرانه رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا الله بعلمه هذا وقد كان سندي في إخراج هذا الكتاب المحقق ما يأتي:

1 ـ مخطوطة زاوية طبقة.

عدد الصفحات: 308.

البداية: المقدمة.

النهاية: حديث قدسي يتضمن وعظاً وإرشاداً.

حالة المخطوطة: جيدة.

الخط: مغربي جيد.

اسم الناسخ: عمر خليفة الزنتاني.

تاريخ النسخ: 1348هـ.

---

(1) سورة الأنبياء، الآية: 7.

ورمزت لها بالحرف (أ).

2 ـ مخطوطة بمكتبة الأوقاف بطرابلس «مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية» وعدت (النسخة الأم) عند التحقيق لتميزها.

عدد الورقات: 198.

البداية: المقدمة.

النهاية: حديث قدسي يتضمن وعظاً وإرشاداً.

حالة المخطوطة: جيدة.

الخط: مغربي.

تاريخ النسخ: 1189هـ.

اسم الناسخ: غير معروف.

ورمزت لهذه المخطوطة بالحرف (ب).

3 ـ المخطوطة الثالثة من مكتبة الشيخ عبد الرحمن البوصيري.

البداية: المقدمة.

النهاية: مسائل الصلح وهي غير كاملة ومبتورة الآخر.

الخط: مغربي.

حالتها: غير كاملة.

الناسخ: لآل البوصيري.

ورمزت لهذه المخطوطة بالحرف (جـ).

إن مكتبات الأمة الإسلامية وتراثها زاخرة بالكنوز التي تركها السلف الصالح للأجيال المتعاقبة، فمن لهذه الفرائد يجمع شتاتها وينفض غبارها ويقدمها في أثواب جديدة للقُراء لينتفع بها طلبة العلم ويستنير بهديها النشء وفق الله الجميع.

الفصل الأول

التعريف بحلولو

المبحث الأول: نسبه

قال في «كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج» هو الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتني القروي عرف بحلولو الوامح[1].

وفي أعلام ليبيا: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني القروي، حلولو الوامح[2].

وفي شجرة النور الزكية[3]: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القروي عرف بحلولو، تنسبه جميع المصادر إلى زليطن، وهي مدينة على شاطىء البحر المتوسط تقع على بعد 130كم تقريباً من مدينة طرابلس الغرب. وتشتهر باحتضانها للعلماء والصالحين، ومنهم سيدي عبد السَّلام الأسمر والقروي نسبة إلى القيروان التي نشأ وتعلم فيها.

---

(1) المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب ص 175.

(2) أعلام ليبيا ص 53.

(3) ص 259.